

لدى محكمة دبي الابتدائية الموقرة
في الدعوى رقم 2024/2615 مدني

المدعي : علي محمد قايد عزان
بوکالة المحامي / سعيد عبدالله السويدي

المدعى عليها : جي تي برو لخدمات السيارات ش ذ م م ويمثلها قانوناً محمد مروان

الموضوع: مذكرة جوابية على صحيفة الدعوى

تود المدعى عليها أن تتقدم لمقام المحكمة الموقرة بهذه المذكرة الجوابية على صحيفة الدعوى ومرفقاتها وذلك من وفقاً لما يلي:

أولاً: في الشكل

تتلمس المدعى عليها من المحكمة عدم قبول الدعوى شكلاً في حال تبين لها اي مقتضى لذلك او تم سداد رسمها بعد فوات الموعد المحدد لذلك قانوناً، أو لتخلف اي سبب شكلي آخر.

ثانياً: في صحيح الوقائع

تنكر المدعى عليها جملة وتفصيلاً الوقائع الواردة بصحيفة الدعوى، وتصوبها على النحو التالي:

1. بتاريخ 2023/10/6 احضر المدعي سيارته الموصوفة في صحيفة دعواه (نيسان باترول موديل 2011) لمقر المدعى عليها، وذلك لأجل اجراء الفحص عليها ومن ثم اكتشاف الاعطاب التي بها، ومن ثم اصلاحها حينما يأتي دورها بعد الاتفاق معه على مقابل ذلك العمل، حيث كانت السيارة بحالة سيئة ومتعطلة عن العمل تماماً، حيث تم احضارها على

ظهر حاملة (Recovery) فضلاً عن عمرها الذي ناهز الاربعة عشر عاماً، حيث بيد المدعى عليها فيديو يوثق لحظات دخولها للورشة وعلى استعداد لعرضه للمحكمة متى ما رأت ذلك.

2. قام العمال الذين يعملون بالورشة باستلام السيارة وتزليلها من الشاحنة ومن ثم وضعها في المكان المخصص لها في انتظار دورها في التصليح، وكان ذلك بحضور المدعي مالك السيارة نفسه، حيث تم اعداد تقرير الاستلام الاولي الذي يسبق التقرير الشامل الذي يبين الاعطال والمشاكل التي تسببت في تعطيل السيارة عن الشغل، حيث انه وبالإطلاع عليه يتبين لعدالة المحكمة بأنها ذات الاعطال التي تم اصلاحها بتاريخ 2023/11/2 في الورشة الثانية التي نقل اليها المدعي السيارة بعد ان نزعها بالقوة من المدعى عليها.

(لطفًا انظر المستند رقم 1 وهو عبارة عن التقرير الاولي الذي استلم بموجبه عمال الورشة السيارة موضوع الدعوى)

3. فور اعداد تقرير استلام السيارة الاولي وقبل اجراء الفحص الشامل للسيارة لاجل اعداد التقرير الفني الشامل الذي يبين الاعطال، قام المدعي بافتعال العديد من المشاكل واختلاق العديد من الاعذار بحجة التأخر في اصلاحها، حيث كان الهدف من كل ذلك هو اخذ السيارة بالقوة ومن ثم تسليمها لورشة اخرى لاجل اصطناع دليل للمطالبة بالتعويض المصطنع والمبيت له مسبقًا.

4. بالفعل وبتاريخ 2023/10/17 وقبل ان يباشر العمال اي عمل في السيارة قام المدعي بنزع السيارة من عهدة المدعى عليها بالقوة ثم قام باخراجها من الورشة، قبل ان يباشر عمال الورشة اي اعمال بها، ثم قام بتسليمها لورشة اخرى (1337 ميكانيك) حسب اقراره الوارد بصحيفة دعواه، حيث انه وبالتواصل مع هذه الورشة تبين أن المدعي سلم السيارة بذات الاعطال وتم تصليحها في هذه الورشة، حيث كان مقابل هذا التصليح مبلغ وقدره (6,516.09) درهم شاملاً الضريبة.

(لطفًا أنظر المستند رقم 2 وهو عبارة عن الفاتورة الصادرة من الورشة الثانية التي اخذ لها السيارة بعد اخذها بالقوة من عمال المدعى عليها، حيث يثبت من خلالها سوء نية المدعي وتمهيده لهذه الدعوى من وضع اسم المدعى عليها كعميل في الفاتورة بدلاً من ان يضع اسمه هو شخصيًا).

5. بتاريخ 2023/11/2 تم تسليمه السيارة تعمل وبجالة جيدة ثم قام باستخدامها لمدة من الزمن ثم ا تلفها تمامًا بسبب سوء نيته المبيتة وسوء قيادته، ثم قام بعد ذلك بتسليمها لورشة ثالثة حيث ثبت للورشة الثالثة بأن السيارة قد ا تلفت وانها تعرضت لسوء استخدام مما ادى الى الاعطال الموصوفة في التقرير المصطنع وكذلك المستندات الاخرى المرفقة طي صحيفة الدعوى.

6. بتاريخ 2023/11/2 تقدم المدعي بشكوى لدى حماية المستهلك طالبًا سداد المبلغ الذي سدده للورشة الثانية نظير اصلاح سيارته، حيث سجل الشكوى برقم (CMP-23-348796)، كما سجل اسم المدعى عليها كعميل للورشة الثانية بدلا من اسمه وذلك تمهيدًا لمثل هذه الادعاءات الباطلة، حيث تم التواصل مع المدعى عليها وعند حضور ممثلها امام مسؤول حماية المستهلك، بين للمسئول بأن المدعي هو من قام باخذ السيارة بالقوة قبل ان يباشر في اصلاحها وبناء على ذلك رأت الجهة المعنية عدم صحة الشكوى لسبب اخذ السيارة بالقوة من المدعى عليها ومن ثام قامت بشطب الشكوى.

7. بعد شطب الشكوى قام المدعي باللجوء الى الورشة الثالثة مصطنعا حجًا واهية ومزاعم مرسله وفواتير لا اساس لها من الصحة وذلك تمهيدًا لهذه الدعوى، حيث لم يثبت لنا ولا للمحكمة صحة هذه الفواتير، حيث ان الثابت من واقع الفاتورة الصادرة من الورشة الثانية بأن السيارة قد تم اصلاحها وأن مقابل هذا الاصلاح كان مبلغ زهيدًا تم سداده من قبل المدعي، الامر الذي يكون معه ان كل عطل تعرضت له السيارة بعد ان اخرجها المدعي من عهدها بالقوة لا علاقة للمدعى عليها به مطلقًا.

ثالثًا: في الرد على الدعوى

1. من واقع صحيح الوقائع آنفة الذكر يثبت لعدالتكم الموقرة بأن المدعى عليها لا علاقة لها بأي ضرر مزعوم من قبل المدعي لسبب ان المدعي نفسه هو من تسبب في الاضرار المزعومة وذلك باخذها للسيارة من المدعى عليها بالقوة دون موافقة المدعى عليها ودون سند صادر من المدعى عليها يبين أنها هي من تسببت في هذه الاعطال، ودون تقرير صادر من المدعى عليها يثبت الحالة التي جاءت بها السيارة الى الورشة، حيث ان العمال الذين يعملون بالورشة يشهدوا جميعًا بان السيارة جاءت الى الورشة محمولة على سيارة اخرى (recovery) ولم يكن

بها اعطال طفيفة كما يزعم المدعي جزأً، ولو كان بها تلك الاعطال الطفيفة لجاءت الى مقر الورشة وهي تعمل وتشغل.

2. لم تقم المدعى عليها مطلقاً باجراء اي عمل اصلاحي في السيارة موضوع الدعوى، بل ان المدعي قام باخذها بالقوة ودون موافقة المدعى عليها قبل ان يباشر فيها اي عمل بالورشة، ثم تسليمها للورشة الثانية التي قامت باصلاح الاعطال وتم تسليمها له تعمل، ونظير ذلك قام المدعي بسداد مبلغ التصليح وذلك حسبما هو ثابت بالمستند رقم (2) المرفق طي هذه المذكرة، مما يعني أن المدعى عليها لا علاقة لها مطلقاً بالاعطال والاضرار التي تمت خارجها من قبل الورشة الثانية التي نقل اليها المدعي سيارته بالقوة، حيث ليس بيد المدعي ثمة مستند يثبت ان المدعى عليها هي من قامت بفك المكيعة او اجراء اصلاحات بطريقة غير صحيحة ادت الى هذه الاعطال المزعومة جزأً، ولو أنها قامت بذلك لما قامت الورشة الثانية باصلاح هذه الاعطال وسلمته السيارة تعمل وفي حالة جيدة.

3. يتضح لعدالة المحكمة مما ذكر اعلاه بأن اركان المسؤولية التقصيرية لم تتوفر مطلقاً، لا سيما فيما يتعلق بالركن الاول الضرر والركن الثاني النتيجة والركن الثالث علاقة السببية، حيث انه بانزال هذه الاركان على هذه الدعوى نجد ان المدعى عليها بعيدة كل البعد عنها مجتمعة. اذ الى ذلك فشل المدعي في تقديم ثمة مستند يثبت أن كل الاضرار المزعومة تمت عند المدعى عليها وخلال قيامها باصلاح السيارة، حيث ان المدعى عليها وكما اثبتت في صدر هذه المذكرة ان المدعي هو من قام باخراج السيارة من الورشة بالقوة وامام العمال ودون موافقة المدعى عليها، الامر الذي يثبت لعدالتكم بأن كل ضرر لحق السيارة خارج ورشة المدعى عليها يسأل عنه المدعي شخصياً حال أنه من صنع يده وبناء على قراره تم اتخاذها بالقوة وبما يخالف القانون والعرف المتبع بالدولة.

4. كذلك ومن واقع صحيح الوقائع مارة الذكر فإن من تسبب بصورة مباشرة في حدوث الاضرار المزعومة- إن ثبتت هو المدعي نفسه وذلك بإخذه للسيارة من ورشة المدعى عليها بالقوة ودون موافقة المدعى عليها ودون ان تسلمه المدعى عليها تقريراً شاملاً بحالة السيارة عند الاستلام والتسليم، بل ان المدعي نفسه هو من قرر وبالقوة انتزاعها وتسليمها لورشة ثانية حسبما اقر في صحيفة دعواه ثم لورشة ثالثة ثم جاء رامياً اخطاء الورشة الثانية والثالثة إن

وجدت على المدعى عليها يطالبها بالتعويض عن اضرار تسبب فيها المدعى نفسه، وقام بارتكابها ورشتين اخريتين، الامر الذي يثبت لعدالتكم انقطاع علاقة المدعى عليها بهذه الاضرار على وجه الاطلاق، سيما وان ملف الدعوى جاء خلواً من ثمة مستند يثبت ان المدعى عليها هي من قامت بارتكاب هذه الاضرار.

5. لما كان ذلك وكان المقرر في أحكام محكمة التمييز بدبي أن المسؤولية - سواء كانت عقدية أو تقصيرية - لا تتحقق إلا بتوافر أركانها الثلاثة من فعل ضار وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما بحيث إذا انتفى ركن منها انتفت المسؤولية، وعلى الدائن إثبات ارتكاب المدين فعلاً ضاراً والضرر الذى أصابه، وثبوت أو نفى توافر الفعل الضار والضرر وعلاقة السببية بينهما هو من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها من واقع الأدلة المطروحة عليها في الدعوى، فإن هذه الدعوى تغدو كيدية ومطنعه لشيء في نفس المدعى، وبالنتيجة مستوجب الرفض لعدم الصحة والثبوت.

رابعاً: في الرد على المستندات

جميع هذه المستندات مصطنعه ومن بنات افكار المدعي لاجل الزام المدعى عليها بسداد مبلغ المطالبة الذي تسبب فيه إن صح وثبت ذلك، سيما وأنها جاءت خلواً من ثمة مستند صادر من المدعى عليها يثبت الحالة التي دخلت بها السيارة الورشة، والحالة التي خرجت بها منها، او يثبت ان المدعى عليها هي من سلمته السيارة حسب الاصول وبها ذات الاعطال المزعومة، ولم يأخذها بالقوة من الورشة الثانية ومن بعدها الثالثة حيث حدثت كل هذه الاعطال والاضرار المزعومة.

فضلا عن ذلك وحسب المستند رقم(2) المرفق طي هذه المذكرة فإن تكلفه تصليح السيارة لدى الورشة الثانية هي فقط مبلغ وقدره(6,516.09) درهم، ولا نعلم من اين جاء المدعي بمبلغ الطالبة المرسل.

خامساً: في طلب سماع شهادة الشهود لاثبات ان المدعي هو من قام بأخذ السيارة من الورشة بالقوة وقبل ان يباشر عمال الورشة في اجراء اي اصلاح بالسيارة.

إستنادًا لنص المادة(65) من قانون الإثبات وتعديلاته والتي نصت على: (يجوز الإثبات بشهادة الشهود ، ما لم يرد نص يقضي بغير ذلك)، فإن المدعى عليها تلتبس من المحكمة تحديد جلسة سماع شهادة الشهود الاتية اسمائهم:

1. محمد شهل كنتاياتو بارامبا

2. معتصم ايمن الجيرودي

وذلك لاجل اثبات ان السيارة جاءت للورشة وهي لاتعمل تماماً بل كانت محمولة على سيارة اخرى(recovery)، ثم ان العمال الذين كانوا بالورشة قاموا باستلامها بعد تنزيلها من على ظهر السيارة التي كانت تحملها واعدوا تقريراً مبدئياً بالاستلام، وان المدعي هو من قام بافتعال المشاكل ومن ثم قام باخذ السيارة بالقوة الى خارج الورشة قبل ان يحصل على اي تقرير او مستند من الورشة.

لذلك

تلتبس المدعى عليها من المحكمة الموقرة ما يلي:

(1) عدم قبول الدعوى في حال تبين للمحكمة بأن رسمها لم يسدد في الموعد المحدد او لتخلف اي سبب شكلي اخر تراه عدالة المحكمة.

(2) تحديد موعد جلسة سماعة لسماع شهادة شهود النفي الذين يثبتون للمحكمة بأن المدعي هو من قام باخذ السيارة بالقوة من الورشة قبل البدء في اي عمل اصلاحي لها، وان السيارة جاءت للورشة معطلة تماماً ولا تشتغل وأنها جاءت محمولة على سيارة اخرى.

(3) رفض الدعوى بمشتملاتها لعدم الصحة والثبوت.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام والتقدير ،،
مقدمه من المدعى عليها

جي تي برو لخدمات السيارات ش ذ م م ويمثلها قانوناً محمد مروان